

## كتاب الأم

الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد .

قال □ D لنبه A : { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } وقال تعالى : { وخلق منها زوجها } وقال : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وقال : { والذين يرمون أزواجهم } وقال : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وقال : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها } وقال : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } وقال : { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء } قال الشافعي : فسمى □ تبارك وتعالى النكاح اسمين : النكاح والتزويج وقال □ D : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي } الآية فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول □ A دون المؤمنين والهبة - □ تعالى أعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمي □ D أنها تحل به لا بغيره وأن المرأة المنكوحه تحرم بما حرّمها به زوجها مما ذكر □ تبارك اسمه في كتابه أو على لسان نبيه A .

وقد دلت سنة النبي A على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق ولم يجر في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم عنكاح أو تزويج فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل : قد وهبتها لك أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحث لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتتها أو أجرتتها حياتك أو ملكتك بعضها أو ما أشبه هذا أو قالت المرأة مع الولي وقبله المخاطب به لنفسه أو قال : قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا عنكاح بينهما ولا نكاح أبدا إلا بأن يقول : قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج : قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أوز يقول الخاطب : زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولي : قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميها معها باسمها ونسبها ولو قال : جئتك خاطبا لفلانة فقال : قد زوجتكها لنم يكن نكاحا حتى يقول : قد قبلت تزويجها ولو قال : جئتك خاطبا لفلانة فزوجنيها فقال : قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتج إلى أن يقول : قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولي : قد زوجتك فلانة فقال الزوج : قد قبلت ولم يقل : تزوجنيها لم يكن نكاحا حتى يقول : قد قبلت تزويجها ولو قال الخاطب : زوجني فلانة فقال الولي : قد فعلت أو قد أجبتك إلى ما طلبت أو ملكتك ما

طلبت لم يكن نكاحا حتى يقول : قد زوجتكها أو أنكحتكها فإن قال : زوجني فلانة فقال : قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدك أمرها لم يكن نكاحا حتى يتكلم بزواجكها أو أنكحتكها ويتكلم الخاطب : بأنكحنيها أو زوجنيها فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح وهكذا يكون نكاح الصغار والإماء لا ينعقد عليهن النكاح من قول ولاتهن إلا بما ينعقد به على البالغين ولهم إذا تكلموا جميعا بإيجاب النكاح مطلقا جاز وإن كان في عقدة النكاح مثنوية لم يجر ولا يجوز في النكاح خيار بحال وذلك أن يقول : قد زوجتكها إن رضي فلان أو زوجتكها على أنك بالخيار في مجلسك أو في يومك أو أكثر من يوم أو على أنها بالخيار أو زوجتكها إن أتيت بكذا أو فعلت كذا ففعله فلا يكون شيء من هذا تزويجا ولا ما أشبهه حتى يزوجه تزويجا صحيحا مطلقا لا مثنوية فيه